

الدرس 7(ج)2) زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

الجنابة للحائض عليه الصلاة والسلام وان تغتسل وهي حائض رسل نظافة. فاذا كانت تؤمر به النفساء وكذلك ايضا انفلام لها اثر تخفف على هذا قالوا انه يرتفع حديث الجنابة في هذه - [00:00:00](#)

في الحج ولا زحام منها نعم يحكم وضعها في الفرج. فان فعل فعليه دينار او نصف كفارة. نعم. ويحرم وطؤها في الفرج يعني ما دامت حالا وهذا محلي قلت ما من اهل العلم - [00:00:35](#)

ولا تقربوهن حتى يطوفوا. يعني حتى ينقطع الدم. فاذا تطهر اي اغتسل الثاني واللاغتسال يفهم منها ان لا بأس ثم يبالغ عليه الصلاة والسلام مباشرة فيما بين يصنع كل شيء من النكاح - [00:01:05](#)

او نفس هل هو مكان الحي او مفسد الحي صحيح ان المراد من مكان الحياة وهو الفرج للفرج وان كان الوحي يطلق على يسألونك عن قرب اذى سم المحيض اذى - [00:02:05](#)

بين هذه الاية بينتها السنة حديث انس رضي الله عنه وان المراد هنا وان كان قد يطلق على الحيض المراد هنا خصوص اسمعوا كل شيء ان الذكر. ثم سنة ولو قيل ان المحيض هو الدم - [00:02:39](#)

وانه جمال الحيض فاعتزل نساء المحيض في زمانه مخالفة لهدي النبي عليه السلام حيث في الصحيحين اما انها قال نعم المكان الحي ثبت في حديث عكرمة ان عن بعض ازواج النبي عليه الصلاة والسلام انه كان اذا اراد - [00:03:03](#)

بعض نسائه كانت حائضا امرها ان تجعل تركها شيئا ثم يواجهها عليه الصلاة والسلام نعم فينفعنا يعني وطئ فقد ذكر امرأ محرما فعليه التوبة يتكلمون عن ما يجب نتعلم فان فعل فعليه دينار - [00:03:47](#)

لما ثبت عن ابن عباس وحديث صحيح على الصحيح قال النبي عليه السلام جاءت الولايات نحن وفي اخوانه وادوانه ابو داود رحمه الله قال هكذا صحيحة من رحمة الله والدينار - [00:04:16](#)

اذا كان اربع مئة ريال كفارة اربع مئة او مئتان دينار او نصف دينار وهو اربع اشباع ابليس سعودي فلو كان في سعودي مثلا او مئتان كما تقدم هو الصحيح والجمهور قالوا يستغفر الله ولا شيء عليه الحديث الوارد في هذا الباب. لكن العمل اظهر في الحديث ثم وافق للمعنى - [00:04:50](#)

كأن هذا الوطن ليس محرم على كل حال حتى يقال انه مما لها مما لا تنفع فيه الكفارة كالزنا مثلا انه لم يحن مطلقا. اما وطء الحائل فهو تحريم عامر. وقعت الشريعة ان التحريم العابر ليس كالتحريف مستمر - [00:05:56](#)

مستمر هذا ذنبه عظيم ولا يكفر انما كفارته التوبة اما التحريم العالي مثل الوضع في رمضان هي كفارة وكذلك مثل بطن الحائض فانه تحريم على وجود الدم ولهذا كان للكفارة على وفق المعنى والقياس نعم - [00:06:17](#)

اذهب بما دونه. نعم. يستمتع ويستمتع منها بما دونه كما تقدم. يعني بما دون الفرج لما تقدم في حديث انس ولما جاء في رواية عيدهم المتقدمة ولكن ان خشية من الوقوع في المحذور فلا يجوز. من حاب حول حماه اوشك ان يقع فيه. فان غلب على ظنه انه يظن انه حرم عليه ذلك - [00:06:41](#)

لكن يجوز ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها كان يقدم ويواجه صومه انا املككم او يعرف على الخلاف بينت انه لابد من العناية ضبط النفس حينما يكون يقع فيه ولهذا قال بعضهم انه حرام - [00:07:06](#)

لقوله لكن ان في ابواب كثيرة فيعني الحال لا يجوز له عليه ذلك وان لم يقع وكذلك لانه قصد هو يعلم او يغلب على ظنه سوف

واذا انقطع الدم ولم تنقسم لم يباح غير الصيام والطلاق - 00:07:42

واذا انقطع الدم دم الحي ولم تغتسل الصيام الامور متعلقة بالحليب بانقطاع الدم كالصيام. فالمرأة اذا كانت حائض قبل طلوع الفجر لكنه لو لم تغتسل منها الصوم ونوع معلق بالغسل - 00:08:30

لا يصح حتى الصلاة قراءة القرآن الصحيح او نقول قراءة القرآن حتى قراءة ابن ابي الصحيح ان الحال والضرورة حكم الجنب لا يمكن ان تقرأ القرآن والطواف ان لم تحتج - 00:09:04

الصيام واضح انه الى القسم الاول او من تارك الصلاة انه من القسم الاول انه القسم الاول نعم وانه يحل الطلاق بعد انقطاع الحيض قبل الغسل فيها بعض اهل العلم الى انه من القسم الثاني وانه لا يوجد طلاق ما دامت لم تغتسل - 00:09:35

وحديث ابن عمر في الصحيحين سأل عن هذا وقالوا اذا طهرت هل يطلق لكن جاءت رواية صحيحة من رواية بيت الله ابن عمر عن نافع عمري عمر علي ابن عمر ان النبي عليه قال فاذا طهر من حيث ثم اغتسلت فليطلق - 00:10:24

وهي الصحيحة لا مطعن فيها على هذا لا يجوز الطلاق هذا قول اختاره البعض عن ابن عمر يدل على هذا المعنى يدل على هذا وانه حتى تغتسل ثم تغتسل وتصلي. فاذا انقطع لاكثره فما دون فاذا انقطع - 00:10:49

اغتسلت اذا انقطع والله اعلم نوع يتعلق بانقطاع دم الحياة الصيام فالحياة يجوز لها ان تصوم فالمرأة اذا طهرت من نحرها ولو لم تغتسل جاز لها تصوم وقسم معلق بالاغتسال - 00:11:41

ولا يجوز الا بعد كالصلاة والطواف فلا يجوز لها حتى تغتسل وقسم متردد النجم الاول وهو اذا انقطع دم الحيض او يلحق بالقسم الثاني وهو الغسل وهو الطلاق علم الطلاق - 00:12:44

المرأة اذا طهرت من الحيض قبل الغسل لكن لم تغتسل. هل يجوز طلاقها؟ لانها طاهرة لا زالت لم تغتسل وعلى قولين اهل العلم تقدم الرواية الاخرى هذا الباب عند النسائي وانه غير الطلاق فيه بغسلها - 00:13:12

الصحيح يجوز ان تقرأ القرآن بلا مسك لكن اذا طهرت من الدم اذا انقطع دمها لا يجوز لها ان تقرأ في هذه الحياة ولا يمكن ان نمنعها على الصحيح لما انقطع الدم - 00:13:53

اقرأ القرآن الحمد لله يقرأ القرآن لانه لان طهارته هي تلك وهي طعارتها في يدها كانت تغتسل بنية الا حدث الجنابة كما تقدم الخلافة لكن تغتسل خشوع النوم لا بأس بذلك - 00:14:20

- 00:15:13